



قرارات الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/ أيلول 2013
القرار 2013/11 عمل الطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي،

- (1) **إنه يشير** إلى أنه بموجب المادة 12-4 من المعاهدة، سيُكفل الوصول بشكل ميسر إلى النظام المتعدّد الأطراف بمقتضى اتّفاق موحد لنقل المواد اعتمده الجهاز الرئاسي في دورته الأولى؛ وأنه بموجب المادة 13-2 من المعاهدة تفتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدّد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات المحدّدة في المادة المذكورة؛
- (2) **وإنه يشير كذلك** إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد المتعلقة بتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي، ووافق في دورته الرابعة، على قواعد الوساطة للتشجيع على أداء الطرف الثالث المستفيد لمهامه بفعالية وإتاحة فرصة لاحتواء التكاليف؛
- (3) **وإنه يشير كذلك** إلى أنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصّة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم امتثال محتملة للالتزامات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف أو أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين.
- (4) **وإنه يقر كذلك** بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلّب موارد مالية كافية وموارد أخرى، وبأن المنظمة وهي تتصرف باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

فإنه،

- 1- **يتوجه بالشكر** إلى مجلس المنظمة وأجهزتها المعنية الأخرى لموافقتها رسمياً على قواعد الوساطة والصيغة المعدلة المقابلة لإجراءات الطرف الثالث المستفيد؛

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.planttreaty.org>

- 2- **يشكر كذلك** مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على موافقته على العمل كمدير لقواعد الوساطة؛
- 3- **يشير إلى** التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، ويشكر منظمة الأغذية والزراعة والأمين على رفع التقرير وفقاً للمادة 9 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك من الأمين أن يواصل رفع تقرير من هذا القبيل في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛
- 4- **يؤكد** على أهمية الأداء الفعال للطرف الثالث المستفيد لما ورد في المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، والتي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم امتثال لالتزامات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف أو أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين؛
- 5- **يقرر الإبقاء** على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2014-2015 عند المستوى الحالي البالغ 283 280 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته السادسة؛
- 6- **يرخص** للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، حسب اللزوم، من أجل تنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛
- 7- **يناشد** الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى أن تساهم دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يتناسب مع الاحتياجات؛
- 8- **يرحب** بأدوات تكنولوجيا المعلومات العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد، والتي تنص على أن يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد المعلومات المقدمة إليه، ويشكر حكومة إسبانيا على ما قدمته من دعم مالي سخي لتطوير هذه الأدوات؛
- 9- **يطلب** إلى الأمين تزويد الجهاز الرئاسي بمعلومات تفصيلية عن استخدام الموارد لغرض تنفيذ إجراءات الطرف الثالث المستفيد، كجزء من المعلومات المصاحبة للبيانات المالية التي تتاح للأطراف المتعاقدة؛
- 10- **يطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدمة تنفيذاً للمادة 4-1 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد.